محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/ ٧٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومني ، عـبد الكريـم فرعـون ، محمـد المحاديـن ، عـبد الحميد السعـد

المميـــــــز :-

المميـــز ضـــده :- الحـــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قُدم هذا التمييز للطعن فـي الحكـم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٦١ فـصل ٢٠٠٧/٥/٢٩ القاضي بمـا يلـي :-

١. إعـلان براءة المتهمين

عن جناية الخطف الجنائي بالإشتراك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢. إعلان براءة المتهمين راجح عن جناية الشروع بالاغتصاب المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣. إعـلان عـدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه .

٤. إعـلان براءة المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

lawpedia.jo

٥. إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٦. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض بغير عنف أو تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة ٣ مرات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١/٢٩٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه وحيث أنه مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث جاء قرارها غير معلل ولا مسبب تسبيباً قانونياً سليماً .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تعتمد فقط على أقوال المجني عليها أمام إدارة حماية الأسرة وأمام المدعي العام وهي البينة الوحيدة التي اعتمدت عليها النيابة العامة في تأسيس قرار إتهامها بحق المتهم المميز .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في القناعة التي توصلت إليها من خلال ملف القضية حيث توصلت إلى هذه الوقائع وبنت حكمها عليها دون أن تأخذ بعين الاعتبار البينة الدفاعية الخطية والمقدمة من قبل المتهم ((المميز)) وهو الضبط المنظم من قبل الملازم والرقيب حيث تم تسليمها من قبل المميز لمركز حماية الأسرة .

وبدلاً من أن يكون هذا الضبط لصالح المتهم ((المميز)) تم تفسير ذلك لإدانته .

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث جانبت الصواب في عدم أخذها بما جاء بشهادة الدكتور في التقرير الطبي ذكر ((قمت بالكشف الطبي على المدعوة .. وبفحص ظاهر الجسم لم نشاهد أية أثار شدة أو عنف على ظاهر عموم أنحاء الجسم – وبفحص المنطقة الشرجية كانت خالية من الإصابات)) .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وصفها لوقائع هذه الجريمة التي بنت عليها حكمها المميز خاصة وأن المتهم ((المميز)) لم يثبت عليه أنه قام بأي فعل من شأنه أن يحقق ما تتطلبه أحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مع عدم التسليم بأي واقعة من هذه الوقائع فإن ذلك لا يعتبر جرم هتك العرض والدليل على ذلك :-

أ. مكوث المجني عليها مع المتهم لعدة أيام لو أن تلك الاعتداءات الجنسية التي وقعت عليها كما تدعي لقامت على الأقل من أول اعتداء جنسي بالهرب أو الاستغاثة لا أن تبقى معه طوال تلك المدة وتتكرر تلك الأفعال معها .

ب. عدم قيام المجني عليها بتقديم شكوى إلا بعد أن تم تسليمها من قبل المتهم إلى حماية الأسرة ومعرفة أهلها بالموضوع .

ج. إنكار المجني عليها بوقوع أي اعتداء جنسي حينما تم إلقاء القبض عليها من قبل البحث الجنائي كما هو ثابت من محضر التحقيق المأخوذ من قبلهم بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٥ .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم أخذها بما جاء بإفادة المتهم أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وأمام المحكمة والتي لم يثبت من خلالها أن المتهم قد أقترف أي فعل من هذه الأفعال التي ابتلي بها من قبل المشتكية وأنه لم يسجل له أي اعتراف بخصوص هذه التهمة الموجهة إليه علماً بأنه من الثابت من أقوال المجني عليها أمام المحكمة أنها لم تقدم الشكوى إلا بعد أن تم تسليمها من قبل المتهم إلى مركز حماية الأسرة إنتقاماً منه .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وصفها لوقائع هذه الجريمة التي بنت عليها حكمها المميز وأن المتهم ((المميز)) لم يثبت عليه أنه قام بهتك عرض المجني عليها أو أنه قام بتحريك قضيبه فوق البنطلون على الفرج وعلى الشرج أي من

lawpedia.jo

فـــوق الملابس أو قام بأي فعل من شأنه أن يتحقق ما تتطلبه المادة ١/٢٩٨ من قانون العقـــوبات وبالفـــرض الساقط على فرض وجود مثل هذه الواقعة أمام تحريك قضيبه فـــوق البـــنطلون علـــى الفرج وعلى فتحة الشرج مع عدم التسليم بأي واقعة من هذه الوقائع فإن ذلك لا يشكل جرم هتك العرض بغير عنف أو تهديد وأنه يشكل جرم فعل مناف للحياء .

٨. يكـــرر (المميـــــز)) كافة أقواله ودفوعه وما جاء بمرافعته أمام محكمة الجنايات الكبرى واعتبار كل ذلك توضيحاً مضافاً لما جاء بأسباب التمييز .

لـــــــــــــــهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعـد التدقـــيق والمداولـــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١.
٢.

إلـــى تـــــلك المحكـــمة لمحاكمتـــهما بالتـــهم التاليـــة :-

١. جـــنايـــة الخطـــف الجنائـــي بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٠٢ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢. جـــناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٣. جـــنايـــة الشـــروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ٢/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جـــناية الـــتدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٥. جـــناية الـــتدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ٢/٢٩٢ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٧. جـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافا للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وبنتيجة المحاكمة توصلت إلى اعتناق الـــواقعة الجرمية التالية :- أنه وقبل حوالي أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى التي أقيمت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ خرجت المجني عليها مواليد ٩٢/١٢/٢٥ من منزل أهلها بمدينة الرمثا هاربة منهم إلى مدينة المفرق / الخالدية وهناك التقت بالمتهم الـــذي تعرف عليها واصطحبها إلى منزله ونامت في مضافة أهله تلك الليلة وفي الـــيوم التالي توجهت معه إلى إحدى المزارع بالخالدية والتي يعمل فيها المتهم الثاني حارساً حيث مكثت بغرفة داخل المزرعة حوالي خمسة أيام وفي اليوم التالي من وجـــودها في المزرعة أقدم المتهم على تقبيلها على فمها وصدرها والتحسيس على نهـــديها مـــن فوق الملابس وفي اليوم التالي أقدم المتهم بعد أن قامت المجني عليها بشلح ملابسها العلوية الصدرية استجابة لطلبه بتقبيلها على نهديها والنوم على بطنها ثم قام بإخـــراج قضيبه المنتصب وأخذ يحرك به من فوق ملابسها على شرجها وفرجها ويضعه علـــى صـــدرها إلى أن استمنى على صدرها ورقبتها وبعدها دخلا معاً إلى الحمام وقاما بالاســـتحمام وفـــي الـــيوم الـــثالث أقدم المتهم على حضن المجني عليها وعبطها والتحســـيس علـــيها على أنحاء مختلفة من جسمها ، ووضع قضيبه على نهديها وبعد ذلك طلب المتهم من المجني عليها تسليمها إلى مركز حماية الأسرة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ونتـــيجة الاستماع إلى أدلة الدعوى وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٦/١١٦١ والذي قضت فيه ما يلي :-

١. إعلان براءة المتهمين عن جناية الخطف الجنائي لعدم قيام الدليل .

٢. بـراءة المتـهم عـن جنايـة الشـروع بالاغـتصاب لعـدم قـيام الدليـل .

٣. عـدم مسؤوليـة المتـهم عـن جنايـة التدخـل بهـتك العـرض .

٤. بـراءة المتـهم عـن جنايـة التدخـل بالشـروع بالاغتـصاب .

٥. بـراءة المـتـهم عـن جنـحة حمـل وحـيازة سـلاح نـاري بـدون ترخـيص .

٦. عمـلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جـناية هـتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جناية هتك العرض بدون عنف أو تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة ٣ مرات .

وعلى ضوء ذلك وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وضـع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية .

وعمـلاً بالمـادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

لـم يـرض المتـهم بهـذا القـرار فطعـن فـيه تمييـزاً .

ثـم قـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

فـي الـرد علـى أسـباب التمييـز :-

أ. مـن حيـث الواقعـة الجرميـة :-

في ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التـي اعتمدتها في تكوين قناعتها وقامت بسرد ملخص لهذه البيانات في متن قرارها وأن الـواقعة الجـرمية مستخلصة استخلاصاً سليماً ومقبولاً ويعزز هذه القناعة أقوال المجني

lawpedia.jo

عليها والذي جاء فيها بأن المتهم قام بأخذها إلى مزرعة يعمل المتهم حارساً فيها وهناك قام بهتك عرضها ثلاث مرات على فترات خلال فترة مكوثها في المزرعة حيث مكثت في المزرعة خمسة أيام وأقوال والدها وأقوال الرقيب الذي ضبط أقوال المميز وعليه فإن الطعن بأن المميز لم يرتكب ما أسند إليه غير وارد ويكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً الرد .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

في ذلك نجد أن الوقائع الثابتة في الدعوى من خلال قناعة المحكمة وهي قيام المتهم بهتك عرض المجني عليها المولودة في ٩٢/١٢/٢٥ ثلاث مرات بدون عنف أو تهديد أثناء وجودها معه في مزرعة في الخالدية بداخل غرفة بتقبيلها على فمها وصدرها والتحسيس على نهديها والنوم على بطنها ووضع قضيبه على صدرها وعلى شرجها وفرجها حتى الاستمناء على فترات وعلى ثلاثة أيام هذه الأفعال جميعها تمت برضاء وموافقة المجني عليها التي لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها وبالتالي فإن أفعال المتهم هذه تشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة ثلاث مرات الأمر الذي يستوجب رد الطعن من هذه الناحية .

ج. من حيث العقوبة :-

نجد أن العقوبة المفروضة بحق المتهم هي العقوبة المقررة قانوناً لجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٦ م

القاضي المترئس **عضو** **عضو** **عضو** **عضو**

رئيس الديوان

lawpedia.jo